

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح الموسيقى الجزئية المختصة بنظر القضية

رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠١٤ جناح الموسيقى والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/٤/٢٨

صدر في ٢٠١٤/٤/٢٧

وزير العدل

المستشار/ فير عبد المنعم عثمان